التشريق أي برمي الجمار في كل يوم منها للماء مر ولا يسن
لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا
لا يسن لكل جمرة ويستوي في الغسل للإحرام والبقية
بعده الطاهر والحائض والنفساء وغيرها من زيادتي
كالغسل لحضور كل مجمع من الناس وللاعتكاف والحول
المدينة المشرفة لا لغسل طواف ركن أو وداع وإن
جزم الأصل بسنيته في الأول والنووي في منسكه الكبير
بسنيته فيهما **باب التيمم** هو لغة
القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب بنية والأصل فيه
قبل الإجماع آية وإن كنتم مرضى أو على سفر وخبر مسلم
جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغير
من الأخبار الآتية يختص التيمم بتراب ولو برمل له
غبار فلا يصح بغيره كجص وكحل ونورة لما مر
والصعيد في الآية مفسر بالتراب الطاهر وهو يفهم
اعتبار الغبار قال الشافعي لا يقع الصعيد إلا على
تراب له غبار أي غالبا فيكفي التيمم برمل له غبار
إذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له أو له غبار
لأنه يلصق بالعضو ويصح بنبه أي في التيمم
وبين

وبين طهره بالماء إذا لم يكفه ماؤه لطهره من وضوء أو
غسل والمراد الماء الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج
أو برد لا يقدر على إذابته لا يجب استعماله في الرأس
على المذهب كما أوضحته في شرح الأصل وبتعبيري بما
ذكرتا خير التيمم عن استعمال الماء أو إذا كان بعضوه
علة يخاف معها من استعمال الماء على نفسه أو عضوه
أو منفعته ولا يتعين في هذا تأخير التيمم في الغسل ولا
في الوضوء بالنسبة لعضو العلة وتعبيري بالطهر
وبالعلة أعم من تعبيره بالوضوء وبالجرح وله أي
التيمم أسباب أحد وعشرون هي في الحقيقة أسباب
للعجز عن استعمال الماء والعجز عن ذلك هو سبب التيمم
تسعة منها تعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل يغلب
فيه وجوده حضرا كان أو سفرا الغلبة وجوده فيه
ونسيانه أي الماء أو إضلاله في رحله فيها الوجود
الماء معه ونسيته في إهماله حتى نسيه أو أضله إلى
تقصير بخلاف ما لو أدرج في رحله ماء ولم يشعر
أو إضل رحله الذي فيه الماء في رحال ووضع الساتر
من جبيرة أو لصوق فهو أعم من قوله ووضع الجبيرة
على غير طهر بخلاف وضعه على طهر كما في الخف وجاوز

Copyright © King Saud University